

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 82 @ فغرق أو حفر بئرا عدوانا كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره أو حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديده بإهمال الصبي والحفر وبالاقتيات على الإمام وبالتغريب وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي